زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-215) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5877) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ قبول الدعوى شكلًا ـ إعادة المحاسبة ـ يحاسب المدعي تقديريًّا إذا لم يقدم رفق إقراره القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - أسس المدعي اعتراضه على أن مبلغ الزكاة مبالغ فيه ويطلب إعادة المحاسبة – أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات - ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض الدعوى – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (١٠)، و(١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.
- البند (ثالثًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (..)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستندًا إلى أن هناك مبالغ غير مستحقة بموجب البيانات المقدمة كإقرارات ضريبة القيمة المضافة للفترة محل الربط، إضافةً إلى أن المدعى عليها لم تأخذ بمصروفات المؤسسة ومشترياتها والمثبتة في الإقرار الضريبي، ويطلب تطبيق لائحة جباية الزكاة الصادرة لعام ١٤٣٨هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات، وأن قراراها جاء متوافقًا مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وتطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي/ ..، هوية وطنية رقم (..)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، نظرًا لقيام المدعى عليها بتطبيق قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري وأطلب تطبيق لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة وتطبيق قواعد حساب مكلفي التقديري على المدعي، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال المدعي هل يقبل بإجراء المدعى عليها في حال تطبيق لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ فأجاب: بالموافقة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث يرى أن مبلغ الزكاة مبالغ فيه ويطلب إعادة المحاسبة بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، بدلًا من تطبيق قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات، وأن قراراها جاء متوافقًا مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، المشار إليها.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، تنص على أن: «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

١-إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة.

٢-إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

٣-إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

٤-إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.

٥-إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح

والقواعد السارية ذات الصلة.

٦-إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار.

٧-إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة».

كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن:

« تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقًا للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلي:

الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.

أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافًا إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.

أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.

أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.

أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يُثبت المكلف تاريخًا مغايرًا لبدء النشاط تقبله الهيئة.

أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يُحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير.

أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقًا لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.

أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف، لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.»

أيضا ينص البند (ثالثًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، على أن «يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقًا للمعادلة الآتية: (المبيعات\٨) + {المبيعات X ١٥٪} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال». كما ينص البند (رابعًا) من القواعد ذاتها على أن:

«لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثًا) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة

القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:

عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروبًا في (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.

قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروبًا في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.

قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروبًا في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.

إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديريًا وليس وفقًا للحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديريًا، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبندين (ثالثًا) و(رابعًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من عدم مراعاة المدعى عليها للمصاريف والخسائر التي تكبدتها مؤسسته؛ لأن إقراراته الزكوية للعام محل الخلاف تقديرية وليست إقرارات قائمة على قوائم مالية معتمدة. كما لا ينال من ذلك معارضة المدعي على قيام المدعى عليها بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، لكونهما واجبتي التطبيق على حالته.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلًا ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.